انه يسامح في غير الركض والعدو وان جاوز عادة مشيه او مشي الدابة تسهيلا عليه وانه لا فرق في جواز الركض
والعدو لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تعلقه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه
لكن قال الاذرعي فيه نظر والوجه البطلان في الاخيرة انتهى وخالفه في الحاشية فمشى على عدم البطلان
فيها **او يشترط** في جواز التنفل راكبا وماشيا **دوام سفر وسير** حتى يتخلل من صلاته **والا** قدم ذلك فان انقطع
سفره **كان نوى اقامة** ينقطع بها سفره بمحل صالح للاقامة اولا **او هو مستقل ما كث** بمحل الاقامة او وصلت سفينته
دار اقامته **او وصل محلها** اي الاقامة كان بلغ طرف بنيانها **او لو غير وطنه** كان نوى الاقامة به اربعة ايام
صحاح او وصل وطنه وان لم ينو الاقامة به او بلغ المنزل الذي يريد النزول فيه وان لم يكن مقصده ولا نوى اقامة
ينقطع بها سفره وهو في خلال صلاته نزل عن دابته وجوبا ان لم يكن في نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا
وهي واقفة **واتم** صلاته باركانها على الارض **واستقبل** القبلة لزوال مقتضى الترخص وخرج بمستقل التابع لغيره
كزوجة وعبد وبما كث السابر ولو في محل صالح للاقامة كان مر بقرية مجتازا وليست وطنه والا انقطع سفره بمجرد
دخوله والا لم ينو الاقامة كما سبق وكذا لو امكنه ان يتمها مستقبلا **او لو على دابة واقفة** فله اتمام الصلاة راكبا
لدوام سفره ولا انزل لمحل اهله وعشيرته اذا لم يكن وطنه الا ان نوى اقامة ينقطع بها سفره او انقطع سيره كان
نزل في اثنا صلاته او ابتداها وهو نازل للقبلة وجب عليه اتمامها للقبلة قبل ركوبه **وامتنع عليه ركوب اثنا صلاته**
له فان ركب قبل تمامها **لغير حاجة** بطلت صلاته وعلى هذا حمل قول التحقيق لم يجز اتمامها راكبا ويجوز اتمامها ايما
انتهى وانما ابطلها الركوب قبل السلام دون النزول لانه اخف من الركوب واقل عملا وبه يعلم حمل من جوز له الركوب
على ما اذا خلى عن ثلاثة افعال او وثبة فاحشة اما ركوبه لحاجة كخوف فوت رفقة فلا يمتنع اثنا الصلاة المشتقة
ولو وقف لمحل استراحة بلا نزول لزمه الاستقبال ما دام واقفا لكن لا يلزمه اتمام الاركان كما مر ثم ان سار لحاجة
اتم لجهة مقصده او لغيرها وجب عليه الاستقبال واتمامها بالارض لعدم عذره وعلم مما مر ان من امكنه علم
القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حائل او وثم حائل غير محترم كان احدثه لغير حاجة او
احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته حرم عليه التقليد والاجتهاد **ومن عجز** بفتح الجيم **عن يقين القبلة** تشبه
مما ذكرنا بان نالته مشقة شديدة في تحصيله نظير ما ذكروه في الوقت **ووجد محرابا** قال في القاموس المحراب

الغرفة

الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد انتهى وقال غيره اصل المحراب المكان الرفيع والمجلس
الشريف لانه يدافع عنه ويحارب دونه قال ابن عبيد سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده عن القوم وقال غيره
سمي به لانه المصلي يحارب فيه الشيطان **بجادتنا** معشر المسلمين والجادة بالجيم قال في القاموس الجادة
معظم الطريق جمعها جواد انتهى ومرهذا اقربيا والمراد ان يكثر طارقوها من المسلمين **او** وجد محرابا
في قرية قديمة وان صغرت وخربت **ان وثق** به بان **تشابها قرونا منا** وسلم من الطعن وليس المراد بالقرون
ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم
ينقل عن احد منهم انه طعن فيه وقد عبر في المجموع بقوله في بلد كثير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يغرون على الخطا فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف فقد يكتفى في مثل ذلك
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمن **حرم عليه**
اجتهاد كمجتهد وجد النص لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فادلة ذلك تجري مجرى الخبر عن علم ولان
مرور العدد الكثير بها مع عدم انكارها يصيرها كالمجمع عليها وفي معنى ذلك خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين
على جهة وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله
على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره وانما يحرم الاجتهاد
جهة فقط لا يمنه ويسره لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق الكثيرين واتفاقهم ممتنع بخلاف
اليمنه واليسرة لا يبعد الخطا فيهما فجاز الاجتهاد فيهما وان كان الظاهر انهما على الصواب بخلاف محراب
بطريق يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها او بقرية صغيرة لم يكثر المرور بها من المسلمين
او خربة امكن ان بانيها الكفار او طعن فيه كمحاريب كثيرة من اديار مصر وغيرها ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له
مستند او كان من اهل العلم بالميقات فلا يجوز اعتمادها لان ذلك يخرجها عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور وهو مضي القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه
حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما في المجموع ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه اعاد وجوبا على الانسان
قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته وهذا في غير محاربه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)